

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.56
21 August 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٠ من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

السيد ألفونسو مارتينيز, السيد بنغوا, السيدة شافيز, السيد الحجة, السيد
غبيسي, السيدة غوانصيسيا, السيد الحكيم, السيد جوانه, السيد خليل,
السيدة بالي, السيد رمضان, السيدة ورزازي, السيد بيمر: مشروع قرار

مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية) من العقاب .../١٩٩٥

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات,

إذ تشير بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرهما من الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان، وباتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

وإذ تذكر بترابط الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبعدم قابليتها للتجزئة،

واعتنى بها بأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، وهو أمر يزداد انتشارا في العالم، يمثل عقبة أساسية أمام احترام حقوق الإنسان.

وإذ تذكر بقرارها ٢٣/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، والذي قررت بموجبه تكليف السيد الحجة والسيد غيسه والسيد لويس جوانيه بإعداد دراسة عن إفلات مرتكبي حقوق الإنسان من العقاب، وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي تبنت اللجنة بموجبه قرار اللجنة الفرعية،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ٣٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ وبصفة خاصة بقرارها ٣٤/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي قررت بموجبه، بغية تيسير معالجة المسألة، أن تعهد إلى السيد جوانيه بانجاز الجانب الأول من المسألة الذي يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد غيسه بالجانب الثاني، الذي يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٩١ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي ساند فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ما تبذل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من جهود تعزيز مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب،

-١ ترحب مع الارتياح بالتقرير التمهيدي عن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1995/19):

-٢ تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها الثامنة والأربعين:

-٣ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للقيام ب مهمته:

-٤ تدعو الحكومات والهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم، أو موافقة تقديم، معلومات عن المسألة:

-٥ تقرر أن تبحث مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب في دورتها الثامنة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
